واما التوجيه وهو ان يقول وجهت وجهي الذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين فقد اختلف فيه فقال ابو يوسف
رحمه الله يأتيه بعد الثناء وعند غيره يقول قبل النية
وهو الاصح ولكن يقول وانا من المسلمين ولا يقول وانا
اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قبل تفسد صلوته
وقيل لا وهو الاصح لانه نال وحال الاخبر ولو قصد به الا
خبار تفسد قطعا واما التعوذ فانه يؤتى به بعد
الثناء حتى يأتي به المقتدي بعده لانه تبع له وفي العيدين
يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتي بالثناء
اذا ادرك الامام حالة المخافة ثم اذا اقام الى قضاء ما
سبق به يأتي به ايضا ووضع اليمين على الشمال بعد
التكبير ويقبض يده اليمنى وسنع يده اليسرى اى السنة
ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا بينما ورد في الاحاديث
او في بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض على
الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على الكف
اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الوسع ويبسط
الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد
على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله وعينه وذهب
مالك رحمه الله الى ارسال اليدين والاحاديث المذكورة

حجة

حجة عليه ثم الادب في وضع اليدين ووضعهما تحت
السرة اذ ليس في ذلك حديث العمل فيعمل بالادب وهو
في الشاهد وضعهما تحت السرة كما هو حال الخدام
عند الملوك وعند الشافعي وضعهما تحت الصدر
وهو رواية عن مالك وما ذكرنا اوفق لرعاية الادب
والمرأة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانها استرها
ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت
والصلوة الجنازة عندهما خلافا له ويرسل في القومة
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا
وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت والمراد بالانتقال هي انتقال
من القيام الى الركوع ومنه الى القومة ومنها الى الجلسة
ومنها الى السجدة الثانية ومنها الى القيام او الى القعدة
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه وقال كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم
يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى
يقضيها ويسبح الركوع ثلثا لما اخرج ابو داود والترمذي
وابن ماجه رحمهم الله انه عليه السلام قال اذا ركع

Copyright © King Saud University